

226422 - فرائض الوضوء وسننه

السؤال

ماهي أركان الوضوء ، وواجباته ، وسننه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولا :

أركان الوضوء وفروضه ستة :

1- غسل الوجه - والفم والأنف منه .

2- غسل اليدين إلى المرفقين .

3- مسح الرأس .

4- غسل الرجلين إلى الكعبين .

5- الترتيب بين أعضاء الوضوء .

6- الموالاة بينها . (أي متابعة غسل الأعضاء بلا فاصل زمني طويل بينها) .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة/6 .

انظر : "الروض المربع مع حاشية ابن قاسم" (1/181-188) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المراد بفروض الوضوء هنا أركان الوضوء .

وبهذا نعرف أن العلماء - رحمهم الله - قد ينوعون العبارات، ويجعلون الفروض أركاناً، والأركان فروضاً " انتهى من "الشرح

الممتع" (1/183) .

وقد قدمنا أن الفرض هو الواجب في قول جمهور أهل العلم ، انظر السؤال رقم : (127742).

فواجبات الوضوء هي أركانه ، وهي فرائضه ، وهي ما يتكون منها الوضوء ولا يوجد إلا بها .

أما التسمية على الوضوء : فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها .

وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة من سنن الوضوء وليست واجبة ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (21241) .

ثانياً :

سنن الوضوء كثيرة متعددة ، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

سنن الوضوء هي :

أولاً: السواك ، ومحله عند المضمضة ؛ ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل .

ثانياً: غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء قبل غسل الوجه ؛ لورود الأحاديث به ، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ؛ ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء .

ثالثاً: البداء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ؛ لورود البداء بهما في الأحاديث ، ويبالغ فيها إن كان غير صائم .

ومعنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه .

رابعاً: تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

خامساً: التيامن، وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

سادساً: الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين " .

انتهى من "الملخص الفقهي" (1/ 44-45) .

ومن السنن أيضاً : مسح الأذنين عند جمهور العلماء ، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب مسحهما ، وقد سبق بيان ذلك في

الفتوى رقم : (115246) .

ويستحب أن يقول بعد الوضوء : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

ولمعرفة صفة الوضوء الكامل انظر الفتوى رقم : (11497) .

والله أعلم .